لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/417	4557/ل/ د1 /2023 لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/07/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3059/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 12/07/ (- -) م قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، بـ (32,000) سهم، في الساعة 2:49 مساءً، وتلقى رسالة من الشركة المدعى عليها تفيد بأن الاكتتاب خاطئ، وأن أوقات الاكتتاب في حقوق الأولوية من الساعة 9:30 صباحاً حتى الساعة 13:59 مساءً، ويدعي أن ذلك يخالف نشرة الاكتتاب. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حرمانه من الاكتتاب، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4557/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مائة واثنان وسبعون ألف وسبعمائة وستة وثمانون (172,786) ريالاً.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضًا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/12هـ، وبتاريخ 1445/02/13هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض- تم إبلاغ موكلتي به في تاريخ 1445/01/12هـ الموافق 2023/07/30م، واستنادًا للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) -حسب التفصيل الوارد في دعواه-، وأخذت اللجنة الابتدائية بما ادَّعاه المدعي، وحكمت له بالمبلغ الوارد ذكره أعلاه، علاوةً على تعويضه عن أتعاب المحاماة، ونبين لكم مجانبة قرار اللجنة الابتدائية -محل الاعتراض- للصواب فيما يلي: حكمت للمدعي في دعواه رغم أن المدعي أخطأ باعتماده على نشرة الإصدار الصادرة من شركة (أ)، وقد بيَّنا ذلك للجنة الابتدائية ولم تأخذ به، ولم تَرُد عليه في تسبيبها للقرار -محل الاعتراض-، وإيجازًا نُبين لسعادتكم أن المدعي استند في دعواه على نشرة الإصدار الصادرة من شركة (أ)، والتي تضمَّنت أن نهاية الاكتتاب هي بنهاية يوم 12/07/(-)م، وحيث أن شركة (أ) خالفت في بيان الوقت الفعلي لانتهاء فترة الاكتتاب الوقت الرسمي من جهة (أ)، وحيث أن المدعي -كما أسلفنا- اعتبر أن الفترة الصحيحة هي ما تضمنته نشرة الإصدار الصادرة من شركة (أ)، وقام بمحاولة الاكتتاب -بناءً على نشرة الإصدار- في تمام الساعة (14:49 مساءً) أي بعد نهاية فترة الاكتتاب لدى موكلتي؛ الأمر الذي تنتفِ معه مسؤولية موكلتي، استنادًا إلى المادة (الثامنة والأربعون) من نظام السوق المالية، والتي تنص على ما يلي: 'ج - يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقًا للأنظمة السارية بالمملكة'، وإلى المادة (الخامسة والخمسون) من ذات النظام، والتي تنص على ما يلي: 'أ - إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل جهة (ب)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص

الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشـرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك..."".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي.

وبُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (172,786) ريالاً، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4557/ل/ د1/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مائة واثنان وسبعون ألف وسبعمائة وستة وثمانون (172,786) ريالاً. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضًا عن أتعاب المحاماة".